

المادة 10: شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يتعين أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1. أن تتوافر لديه الخبرة والكفاءة في المجالات التي تخدم مجال الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها (على سبيل المثال لا الحصر: الخبرات المالية أو القانونية أو الإدارية أو التنفيذية...).
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3. عدم صدور حكم قضائي بعزله أو تجريده من منصبه كعضو مجلس إدارة بإحدى الشركات المساهمة المدرجة بالسوق المالي خلال السنة السابقة على الترشح.
4. خلو السجل المهني الصادر عن الهيئة من الجزاءات الإدارية.
5. عدم وجود دعاوى قضائية أو بلاغات أو تحقيقات في النيابة ضده تتعلق بالأمانة والنزاهة.
6. أي شروط أخرى يتطلبها قانون الشركات أو النظام الأساسي لشركة.
7. أن يقدم للشركة المستندات التالية:
 - أ. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهلات العلمية والصفة التي يرغب في ترشيح نفسه على أساسها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل).
 - ب. إقرار كتابي بقبوله الترشيح والتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.
 - ج. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاوِل العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
 - د. في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
 - هـ. شهادة بالحالة الجنائية صادرة أو معتمدة من إحدى الجهات الرسمية بدولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها في حال كان المرشح مقيم خارج الدولة، على أن يتم المصادقة عليها وفقاً للإجراءات المتبعة في الدولة.
8. في حال عدم تسليم كافة المستندات المذكورة في البند السابق خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة، يعتبر طلب الترشح كأن لم يكن.